

## تعميم وسيط رقم ٨٩

### للمصارف

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم ٩١٠٤ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٨٩٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٩ (عمليات المشاركة او المساهمة التي تقوم بها المصارف الإسلامية).

بيروت، في ١١ آب ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩١٠٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٨٩٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٩  
المتعلق بعمليات المشاركة او المساهمة التي تقوم بها المصارف الإسلامية

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المادة ٧٠ منه ،  
وبناءً على القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية  
في لبنان ولا سيما المادة الرابعة منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٨٩٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٩ المتعلق بعمليات المشاركة  
او المساهمة التي تقوم بها المصارف الإسلامية ،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يُلغى نص المقطع الثاني من تعريف "المشاركة" الوارد في المادة الأولى  
من القرار الأساسي رقم ٨٩٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٩ ويستبدل بالنص التالي :

« تكون المشاركة اما ثابتة واما متناقصة وتأخذ شكل شركات أو هيئات لا يترتب  
على مساهمة أو مشاركة المصارف الإسلامية فيها أية مسؤوليات غير  
محدودة.»

../..

المادة الثانية : يُلغى نص المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٨٩٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٩ ويستبدل بالنص التالي :  
«يحظر على المصارف الإسلامية الدخول لحسابها ، بشكل مباشر او غير مباشر، في أية مشاركات أو مساهمات إلا ضمن الشرطين المتلازمين التاليين:  
- استعمال المصارف الإسلامية اما أموالها الخاصة واما الودائع التي تتوفر فيها أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٠٧ من قانون التجارة والتي يوافق أصحابها خطياً على ذلك.  
- ألا يترتب عن هذه المشاركات او المساهمات على المصرف الإسلامي أية مسؤوليات غير محدودة.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١١ آب ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه